قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الأقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة، والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقانونين رقمى ٨٧ و ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فى شأن الترقية وترتيب الأقدمية فى الدرجات — تكون الترقيات وترتيب الأقدمية فى وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية إلى الوظائف المبينة بالجدول المرافق وفقا للترتيب الوارد به .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون المشار اليه تكون الترقية بالاختيار من وظيفة إلى أخرى تعلوها فى الأهمية فى حدود الدرجة المالية ذاتها .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

مراد فهمى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ ح)

جدول

المصلحة	الدرجة	نوع الوظيفة
الرى	الثانية	(ا) مفتش (ب) وكيل مفتش (ج) مدير أعمال
	الثالثة	(ا) مدير أعمال (ب) باشمهندس (ج) مساعد مدير أعمال
	الرابعة	(ا) مساعد مدير أعمال ووكيل هندسة (ب) مهندس
المبانى الأميرية	الثانية	(ا) مفتش (ب) وكيل مفتش
	الثالثة	(ا) وكيل تفتيش (ب) مدير أعمال
	الرابعة	(ا) مدير أعمال (ب) مساعد مدير أعمال
	الخامسة	(ا) مساعد مدير أعمال (ب) مهندس

تعتبر الوظائف المدرجة أمام (ا) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب) كما أن الوظائف المدرجة أمام (ب) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ج).

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٣

برفع التكاليف المخصصة لمشروع المباحث الخاصة بالسد العالى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الو

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد رفع التكاليف المخصصة لمشروع المباحث الخاصة بالسد العالى الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ من ٢٥,٠٠٠ ج الى ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية

مزاد فهمى

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٣

بقيد اثنين من النواب الأول بصفة شخصية بإدارة قضايا الحكومة من الدرجة (١٠٨٠ — ١١٤٠ ج) على وظيفتين من الدرجة (٩٦٠ — ١٠٨٠ ج)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقيد بصفة شخصية اثنان من النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة من الدرجة (١٠٨٠ — ١١٤٠ ج) سنويا على وظيفتين من الدرجة ٩٦٠ — ١٠٨٠ ج) سنويا .

مادة ٢ على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم الثانوى) اعتماد إضافى قدره ٣٣,٢٥٠ ج (ثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان وخمسون جنيها) منه ٢١,٢٥٠ ج فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ١٢,٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) وفقا للبيان التفصيلى المرافق لهذا القانون وذلك لتحويل المدرسة العسكرية الثانوية إلى مدرسة مدنية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور البابين الأول والثانى من ميزانية القسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش).

مادة ٢ — على وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية — وزير المالية والاقتصاد

اسماعيل محمود القبانى — عبد الجليل إبراهيم العمرى